

قرار رقم (٩٦٧) لسنة ٢٠١٧
بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التكافل الاجتماعي للعاملين
بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالفيوم

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٤٥) لسنة ٢٠٠١ بتسجيل صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بالهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحي بالفيوم برقم (٧٢٠).
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦٢٣) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل اسم الصندوق ليصبح صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالفيوم.
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٧/٣/٢٠١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠/٨/٢٠١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.



وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٧/١٠/١٧.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د، ٥/ب) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أ، ١٢ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-
الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
و- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٦/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة المقررة خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠١١) ومضافاً إليه العلاوات الدورية والعلاوات التشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يزيد عن ٥% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط فى العضو ما يلى:

د- الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٧ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا الحد بشرط سدادهم لرسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك
٤٨	٠,١١
٤٩	٠,٤٦
٥٠	٠,٧٩
٥١	١,١٠
٥٢	١,٣٩
٥٣	١,٦٦
٥٤	١,٩١
٥٥	٢,١٣
٥٦	٢,٣٢



٤٦٠٧٦

٢,٤٦	٥٧
٢,٥٤	٥٨
٢,٥٦	٥٩
٢,٥٠	٦٠

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- مادة (٥) : تتكون الاشتراكات ورسم الانضمام مما يلي:-
- ب) رسم الانضمام بواقع ٥ أيام من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) ويسدد مرة واحدة عند الانضمام .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية للأعضاء في الأحوال التالية :

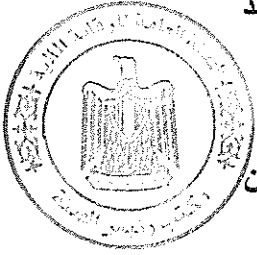
- أ) في حالات انتهاء الخدمة بسبب :-
- بلوغ سن التقاعد القانونية
- الوفاة
- العجز الكلي المستديم
- يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع :

أ/١- لكافة حالات الاستحقاق اعتباراً من ٢٠١٤/١١/١٧ حتى ٢٠١٦/١١/١ : ثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) المعتمد بقرار الهيئة رقم (١٠٧٨) لسنة ٢٠١٥ عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق حتى ٢٠١٣/١٢/٣١ بالإضافة إلى شهر وربع الشهر من ذات أجر الاشتراك بذات القرار عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ وحتى تاريخ انتهاء الخدمة ويحد أدنى خمسة أشهر من ذات الأجر في حالتي الوفاة أو العجز الكلي المستديم .

ب- اعتباراً من ٢٠١٦/١١/٢ حتى ٢٠١٦/٦/٣٠ :

ثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق .

٢-١,٣٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ وحتى تاريخ انتهاء الخدمة.



٤٦٠٧٦

- على أن يكون الحد الأدنى لإجمالي البندين (أ/١/ب، ٢) بعاليه خمسة أشهر من
أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك في حالتي الوفاة أو العجز الكلي المستديم .
٣- ٢,٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

(مادة ١٢ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو
الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية
يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ
تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

ثانياً : إلغاء البند (د) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) .

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٦/١١/٢ فيما عدا المادة (٨/١/أ) فتسري اعتباراً
من ٢٠١٤/١١/١٧ ويعمل بالمادة (١٢ مكرر) من الباب الثالث اعتباراً من تاريخ صدور
هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى
الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار رضا عبد المعطي
٤٦٠٧٦

مستشار